

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٤٨

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- المراقبة على تشمل طلاب السنة السادسة في كلية الطب بجامعة الفرات الذين دارموا في جميع مقررات السنة الخامسة في الجامعات الأخرى، بأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٧٨/ تاریخ ١٣/١٢/٢٠١٥ وتعديلاته، ولا يتخرج الطالب من الجامعة إلا إذا لبى جميع متطلبات الخطة الدراسية في الكلية في الجامعة المخول إليها.

المادة ٢- يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/٢/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردوني

